الحديث وولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من
اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان
لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم يعقل
عنه له ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه
الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده
وللاعلى ايضا ان يبرا عن ولائه بمحضره ولو اسلمت امراة
ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب
او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرط قدرة المكره
على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف
المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها كرها ولا دفع الهبة



طوعا بعد ما اكره عليها فان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع شرائه لا ما
وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله
استرداده او فسخه لو باقيا وضرب سوط وحبس
يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس
او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل وياثم
بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره
على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل
او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف
مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على
قتله او قطع فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي
لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي س في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردد او اقتحام نار او
ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وحالا يلزمه